ثم اقر العبد على نفسه بالف ولا دين عليهما بالصحة وما
المولى غاصًا في ثمنه ببيع العبد بالف او اكثر ولو اقر العبد
اولا في مرض مولاه يبدا به ٥

كتاب المكاتب

باب ما يجوز فيه امر المكاتب والذمي والعبد على ابنه الصغير وفي ماله ٥

ما يملكه الموصي عند موته يملكه وصيه
وما لا فلا الا التزويج وانما ينعقد من العقود ما له مجير
حال وقوعه ولا يجوز باجازة غيره اذا اختلف حكمه مكاتب
ترك مالا ووصيا وولدا كوتب معه او ولد في كتابته وولدا
حرا ورث مالا من امه فوصيه يملك حفظ تركته وبيع
العروض منه بخلاف العقار والنقد وله ان يستعمل في
الكتابة ولا يملك حفظ مال ولده ولو ادى عنه عتق
وميراثه بين ابنيه وذكر في القسمة انه لو قاسم الورثة
عن الصغير صح وهي بيع قيل يجار وابتان وقيل اراد

قسمة العروض وهو الاصح وقيل الاول اصح فانه كان
هناك وهو بمنزلة وصي الحر ويصح نصراني اوصى وله ولد
مسلم او عبد له ولد حر او وصي اوصى قبل موت الموصي ثم مات
او اسلم او عتق مكاتب زوج عبدا او وكل به او وهب شيئا
او وكل به فعقده باطل وكذا لو زوج عبده نفسه ولا يجوز
باجازة سيده ولو زوج امته او وكل به صح بخلاف المأذون
صبي زوج امته فعقده موقوف كان عبده وتبرعه ولو
تزوج بغير غبن توقف على اجازته وليه او اجازته بعد
بلوغه ولا ينفذ ببلوغه بخلاف العبد والمكاتب صبي اوصي
بعتق عبده او اوصى به فوصيته باطلة الا ان يجيزها بعد
بلوغه وهو ابتداء منه كالتوكيل بالتبرع والمكاتب يطلب
وكذا الوصي يتلقه بجرحها او امانها وفي المكاتب ان
عجز فكذلك عنده وعندهما حنث وان امانها صح اتفاقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)